محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١٤/١٩٧٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة
وعضوية القضاة السادة
محمود العبابنة، يوسف ذيابات، د. عيسى المومني، محمود البطوش

المميـــز: طـــلال نظيـــر طالـــب الرفـــاعي
وكلاؤه المحامون فتحي الرفاعي وفراس الرفاعي ووائل الرفاعي

المميز ضده: أحمـــد منيـــر عبـــد الـــرزاق البكـــري
وكيلـــه المحـــامي عمـــر الـــسواعير

بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٤/٨٤ فصل ٢٠١٤/١/١٤ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شمال في القضية رقم ٢٠١٣/٣٥ فصل ٢٠١٣/٦/٢٧ والقاضي بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغ (اثنان وثلاثون ألف دينار والرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد التام ، وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

ويتلخص سببا التمييز في الآتي :

١. أخطأت المحكمة عندما أيدت القرار القاضي بعدم إجازة البينة الخطية والشخصية والتي كان المميز قد طلبها لإثبات أنه قام بتسديد قيمة المطالبة .

٢. أخطأت المحكمة عندما قضت بأن صيغة اليمين الحاسمة التي قامت المحكمة بتعديلها وقام المميز ضده بحلفها تتفق وأحكام المادة (٥٩) من قانون البينات.

لهذين السببين طلب وكلاء المميز قبول التمييز شكلاً وفــي الموضــوع نقــض القــرار المميز.

القــــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق في أوراق الدعوى والمداولة نجد إن المدعي احمد منير عبد الرزاق بكري وكيله المحامي عمر داود السواعير قد تقدم بهذه الدعوى لدى محكمة بداية حقــوق غــرب عمـــان بمواجهة المدعى عليه :

طلال نظير طالب الرفاعي .

للمطالبة بمبلغ ٣٢٠٠٠ دينار.

وقد أسس الدعوى على الوقائع التالية:

١. للمدعي بذمة المدعى عليه المبلغ المدعى به وذلك بموجب ٤ كمبيالات تحمل أرقام علــى التوالي من (٢-٥) وحتى (٥-٥) مستحقة الأداء على التوالي من تــاريخ ٢٠١١/١/٢٥ وحتى تاريخ ٢٠١١/٤/٢٥ قيمة كل كمبيالة ٥٠٠٠ دينار وبموجب شيكين مسحوبين على البنك التجاري الأردني فرع عمــان الأول يحمــل رقــم ٧١٠ مــستحق الأداء بتــاريخ ٢٠١٠/٤/٢٥ بمبلغ ٦٠٠٠ دينار والثاني يحمل رقم ٧٠٨ تــاريخ ٢٠١٠/٣/٢٥ بمبلــغ ٦٠٠٠ دينار والكمبيالات والشيكات جميعها محررة وموقعة من المــدعى عليــه لأمــر المدعي.
٢. رغم الاستحقاق والمطالبة المتكررة إلاّ أن المدعى عليه ممتنع على الأداء.
٣. لدى عرض الشيكات على البنك المسحوب عليه أعيدت بدون صرف لعدم وجود حــساب للساحب.

مما استدعى تقديم هذه الدعوى.

وبعد السير بإجراءات المحاكمة تقدم المدعى عليه (المستدعي) طـــلال نظيـــر الرفـــاعي بالطلب رقم ٢٠١٢/ط/٦٣٩ بمواجهة المستدعى ضده (المدعي) احمد منير طلب بموجبـــه رد الدعوى لعدم الاختصاص المكاني وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٦ أصدرت محكمة بداية حقوق غرب عمان قرارها بالطلب رقم ٢٠١٢/ط/٦٣٩ والذي قضت فيه بقبول الطلب وعدم اختـــصاصها بنظر الدعوى وإحالة الدعوى إلى محكمة بداية شمال عمان.

ولدى ورود الدعوى لدى محكمة بداية حقوق شمال عمان قيدت بالرقم ٢٠١٣/٣٥ وبعـــد السير بإجراءات المحاكمة أصدرت محكمة بداية حقوق شمال عمان قرارهـــا بالـــدعوى رقـــم ٢٠١٣/٣٥ تاريخ ٢٠١٣/٦/٢٧ والذي قضت فيه بالحكم بإلزام المدعى عليـــه بـــأن يـــؤدي للمدعي مبلغ اثنان وثلاثون ألف دينار والرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محامـــاة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم يرتض المدعى عليه طلال نظير طالب الرفاعي بقرار محكمة بداية حقوق شمال عمان بالدعوى رقم ٢٠١٣/٣٥ المشار إليه أعلاه فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان.

والتي أصدرت قرارها تدقيقاً في الدعوى رقم ٢٠١٤/٨٤ تاريخ ٢٠١٤/١/١٤ قضت فيه برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

لم يرتض المدعى عليه طلال نظير طالب الرفاعي بقرار محكمة استئناف عمان بالدعوى رقم ٢٠١٤/٨٤ المشار إليه بأعلاه فطعن فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية يطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن.

ودونما حاجة للرد على أسباب الطعن التمييزي ومن الرجوع للمـــادة ١٨٢ مـــن قـــانون أصول المحاكمات المدنية نجدها نصت (١. ٠٠٠٠ ٢. تنظر محكمة الاستئناف مرافعـــة فـــي الطعون المقدمة إليها في الأحكام الصادرة عن محاكم البداية وذلك في الـــدعاوى التـــي تزيـــد قيمتها على ثلاثين ألف دينار إذا طلب أحد الخصوم رؤيتها مرافعة ..... ٣. .... ٤. ....).

أن المستفاد من نص المادة ٢/١٨٢ المشار إليها أعلاه أنها أوجبت على محكمة الاستئناف أن تنظر مرافعة في الطعون المقدمة إليها في الأحكام الصادرة عن محاكم البداية في الدعاوى التي تزيد قيمتها على ثلاثين ألف دينار إذا طلب أحد الخصوم رؤيتها مرافعة.

وحيث إن قيمة الدعوى موضوع الطعن (٣٢٠٠٠) دينار وطلب وكيل المستأنفة رؤيتها مرافعة لدى محكمة الاستئناف وأن محكمة الاستئناف نظرت الدعوى محل الطعن وأصدرت قرارها تدقيقاً ولم تنظرها مرافعة رغم طلب الجهة الطاعنة فإنها تكون قد خالفت نصاً قانونياً آمراً ويغدو حكمها المطعون فيه سابقاً لأوانه ومستوجب النقض.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ودونما حاجة للرد على أسباب الطعن التمييزي في هذه المرحلة نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى ومن ثم إصدار القرار المقتضى.

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٧/٢٠م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع